


تصوير الأسئلة : YASSER5001000

تمنياتنا للجميع بالتوفيق والنجاح : Abu Adel



(٧) يقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر ، وتحمل الالتزامات المفروضة على التاجر:

- (أ) العرف التجاري.
- (ب) الأهلية التجارية.
- (ج) نظرية المقابلة.
- (د) الدفاتر التجارية.

(٨) من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية:

- (أ) جنسية الشركة.
- (ب) الزمة المالية المستقلة للشركة.
- (ج) أهلية الشركة.
- (د) جميع ما ذكر.

واحد من الآتي ليس من أوجه الاختلاف بين العمل التجاري والعمل المدني:

- (أ) قواعد الادعاء.
- (ب) قواعد الإثبات.
- (ج) القواعد الخاصة بالالتزام التجاري.
- (د) قواعد الاختصاص القضائي.

(١٠) - الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية:

- (أ) من خصائص المحل التجاري.
- (ب) من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري.
- (ج) من وظائف السجل التجاري.
- (د) من أركان التزامات التاجر.

(١١) في الكمبيالة:

- (أ) طرف واحد.
- (ب) طرفان.
- (ج) يصح جميع ما سبق.
- (د) ثلاثة أطراف.

(١٢) - " نظام المجلس التجاري ، هو قانون مقتبس من:

- (أ) القانون الألماني.
- (ب) القانون العثماني.
- (ج) القانون الأمريكي.
- (د) القانون الهندي.

(١٣) هو: انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة:

- (أ) اقتسام الأرباح
- (ب) البطلان المطلق.
- (ج) انهيار الشراكة.
- (د) البطلان النسبي.

(١٤) يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين:

- (أ) يتفقان شكلاً ويختلفان ضمناً.
- (ب) نفس مفهومه في علم الاقتصاد.
- (ج) مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها.
- (د) أوسع من مفهومه عند الاقتصاديين.

(١٥) - عدد الأعمال التجارية بطريق المقابلة وفقاً للنظام السعودي:

- (أ) سبعة.
- (ب) أربعة.
- (ج) ثمانية.
- (د) ستة.

(١٦) - غالبية المعاملات التجارية تحتاج إلى وقت:

- (أ) نفس مدة المعاملات المدنية.
- (ب) أطول من المعاملات المدنية.
- (ج) أقصر من المعاملات المدنية.
- (د) جميع ما سبق.

(١٧) - لا تُعتبر من مفهوم التجارة؛ لعدم وجود الشراء فيها:

- (أ) تداول العقارات والسمسرة.
- (ب) الفلاحة والوكالة بالعمولة.
- (ج) كل ما ذكر صحيح.
- (د) الكمبيالات واستخراج المعادن.

(١٨) - يشترط لصحة تصرفات المتعاقد؛ أن يكمل:

- (أ) عشرين سنة ميلادية.
- (ب) ثامن عشر سنة هجرية.
- (ج) الخامس عشر سنة ميلادية.
- (د) عشرين سنة هجرية.

(١٩) هو: عدم التقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة.
 (أ) التضامن.
 (ب) الإعسار.
 (ج) السهولة القضائية.
 (د) الإفلاس.

(٢٠) من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين
 (أ) التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر.
 (ب) الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع.
 (ج) التزام العامل بعدم منافسة رب العمل.
 (د) جميع ما ذكر.

(٢١) تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام:

- (أ) الأعمال التجارية الأصلية.
- (ب) الأعمال المختلطة.
- (ج) الأعمال التجارية بطريق المقاوله.
- (د) الأعمال التجارية التبعية.

(٢٢) من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:
 (أ) تعدد الشركاء.
 (ب) تقديم الحصص.
 (ج) المشاركة في الأرباح والخسائر.
 (د) لا توجد إجابة صحيح.

(٢٣) من أهمية الدفاتر التجارية، أنها:
 (أ) تساعد على الحوالة.
 (ب) تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر.
 (ج) تمنع وجود المضاربة.
 (د) تمحو القيد.

(٢٤) تتألف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة، منها:
 (أ) دوائر قضايا القصاص والحدود.
 (ب) الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية.
 (ج) دوائر قضايا الأحداث والدوائر الجزائية.
 (د) دوائر قضايا الاحداث.

القانون التجاري

(٢٥) تتكون الشركة من:

- (أ) شخصين أو أكثر.
- (ب) خمسة أشخاص.
- (ج) ستة أشخاص.
- (د) شخص واحد.

(٢٦) من شروط اكتساب صفة التاجر:

- (أ) الاعتياد.
- (ب) الارتزاق.
- (ج) احتراف الأعمال التجارية.
- (د) النفاذ المعجل.

(٢٧) - من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري:

- (أ) ألا يقل رأس مال التاجر عن خمسين ألف ريال.
- (ب) ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال.
- (ج) لا يُشترط مبلغ معين.
- (د) ألا يقل رأس مال التاجر عن ثلاثمائة ألف ريال.

(٢٨) - الرمز الذي يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف عليها:

- (أ) براءة اختراع.
- (ب) نماذج صناعية.
- (ج) علامة تجارية.
- (د) رسوم تجارية.

(٢٩) - الأمر الذي في الشيك كما حدده المادة رقم ٩١ من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك:

- (أ) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- (ب) يجب أن يكون معلقاً على شرط الوفاء.
- (ج) يفضل أن يكون معلقاً على شرط الوفاء.
- (د) يرجع ذلك لرغبة الوسيط.

(٣٠) - استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة تختلط بالذمم المالية للشركاء باستثناء شركة:

- (أ) شركات التوصية البسيطة.
- (ب) شركات التضامن.
- (ج) جميع الإجابات صحيحة.
- (د) شركة المحاصة.

(٣١) ينطبق القانون التجاري على طائفة معينة من الأشخاص ، وهم:

- (أ) المستثمرون.
- (ب) التجار.
- (ج) المدنيون.
- (د) رجال الاعمال.

(٣٢) القانون التجاري فرع من فروع:
 (أ) قانون الشركات.
 (ب) قانون الأفعال.
 (ج) القانون الخاص.
 (د) القانون العام.

(٣٣) النظرية التي تقوم على النظر إلى كيفية العمل وليس إلى العمل ذاته:
 (أ) نظرية المضاربة.
 (ب) نظرية المقاولة.
 (ج) نظرية الموضوعية.
 (د) نظرية التداول.

(٣٤) يُعد كتابة العقد من:
 (أ) الأركان والشروط الشكلية لعقد الشركة.
 (ب) الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.
 (ج) أنواع بطلان الشركة.
 (د) الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.

(٣٥) يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري باستثناء:
 (أ) السمعة التجارية والاتصال بالعملاء.
 (ب) الاسم التجاري والعلامة التجارية.
 (ج) الاتصال بالعملاء والعلامة التجارية.
 (د) الاسم التجاري والسمعة التجارية.

(٣٦) - هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتأمن مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.
 (أ) عقد الحصص النقدية.
 (ب) عقد بيع أو إيجار المحل التجاري.
 (ج) الحصص العينية.
 (د) عقد الشركة.

(٣٧) من حالات شطب القيد في السجل التجاري:

- (أ) موت التاجر.
- (ب) سفر التاجر.
- (ج) مرض التاجر.
- (د) عدم انتهاء تصفية الشركة.

(٣٨) أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري.
 (أ) الاسم التجاري.
 (ب) المهمة.
 (ج) البضائع.
 (د) لا شيء مما سبق.

(٣٩) يعد الضرر من صور المنافسة غير المشروعة، والضرر الموجب للتعويض:
 (أ) الذي سيقع حتماً.
 (ب) الذي وقع فعلاً.
 (ج) إذا كان الضرر احتمالياً.
 (د) الإجابة (أ) و (ب).

(٤٠) من الأمثلة على مكونات المحل التجاري:
 (أ) البضائع.
 (ب) الاسم التجاري.
 (ج) المهمة.
 (د) جميع ما ذكر.

(٤١) يشترط في عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية والصناعية، أن يكون العضو:
 (أ) عربياً.
 (ب) خليجياً.
 (ج) سعودياً.
 (د) الجنسية ليست شرطاً في العضوية.

(٤٢) -الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية من:
 (أ) التزامات التجار.
 (ب) نظرية الملكية المعنوية.
 (ج) عناصر المحل التجاري المعنوية.
 (د) عناصر المحل التجاري المادية.

(٤٣) -التاجر الذي يفلس ولم يمكسك بالدفاتر التجارية يُعد إفلاسه:
 (أ) إفلاسا بالتقصير أو التدليس.
 (ب) إفلاسا حقيقياً.
 (ج) إفلاسا وهمياً.
 (د) إفلاسا احتيالياً.

(٤٤) - هو: مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري.
 (أ) تصفية الشركة.
 (ب) الملكية المعنوية.
 (ج) المحل التجاري.
 (د) الملكية الذاتية.

(٤٥) - تُعتبر من الأوراق التجارية:

- (أ) الكمبيالة.
(ب) السند الإنسي.
(ج) الشيك.
(د) جميع ما سبق.

(٤٦) - السيارات المخصصة للبيع الموجودة في معارض السيارات:

- (أ) منقولات معنوية.
(ب) البضائع.
(ج) المهمات.
(د) جميع ما ذكر.

(٤٧) - من شروط احترام العمل التجاري:

- (أ) ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق.
(ب) يكفي ممارسة الشخص للأعمال التجارية ولو لمرة واحدة.
(ج) يجب أن يكون هناك محل ثابت لاحتراف العمل التجاري.
(د) لا توجد إجابة صحيحة.

(٤٨) - يجب أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدون في السجل:

- (أ) ألا يزيد عن ٢٠ شخصا.
(ب) ألا يزيد عن ٣٠ شخصا.
(ج) ألا يقل عن ٣٠ شخصا.
(د) ألا يقل عن ٤٠ شخصا.

(٤٩) - يُعتبر المحل التجاري:

- (أ) مالا منقولا معنويا وليس ملكية مادية.
(ب) عقارا تجاريا.
(ج) لا توجد إجابة صحيحة.
(د) ملكية مادية.

(٥٠) - يُشطب قيد التاجر في السجل التجاري:

- (أ) في حال إغلاق المحل.
(ب) إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.
(ج) إذا تم الانتهاء من تصفية الشركة.
(د) إجابة (ب) و (ج) صحيحة.